



المصادقة على حكم صادر عن محكمة لبنانية المستندات المرفقة و أماكن إنجازها

1- ان أي حكم صادر عن محكمة لبنانية ويريد صاحبه ان يرسله الى (دولة اجنبية) يجب ان يصدق الحكم من المحكمة المختصة أي من المحكمة التي اصدرت هذا الحكم والشخص المخول المصادقة على هذا الحكم هو اما رئيس القلم او القاضي الذي اصدر هذا الحكم فقط. ومن ثم ترجمة هذا الحكم لدى ترجمان محلف ثم مصادقة الترجمة عند الكاتب العدل ثم مصادقة الحكم مع ترجمته في وزارة العدل مع لصق طابع اميري على الحكم الاساسي بقيمة الف ليرة لبنانية ولصق طابع آخر بقيمة الف ليرة على الترجمة ومن ثم الى وزارة الخارجية.

2- اما اذا اردنا ان نرسل هذا الحكم الى دولة عربية، هنا يجب مصادقته فقط من المحكمة المختصة ثم وزارة العدل ثم وزارة الخارجية .

آلية سير الملف

رسم المتوجب	مدة إنجازه	آلية سير الملف
طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. لكل نسخة.	فوراً	-تصدق المستندات في قسم المصادقات في وزارة العدل.